

150258 - حكم عقد زواج صوري بين رجلين للحصول على الإقامة

السؤال

اسأل سؤال وهو هل يجوز للمسلم ان يتزوج زواجا مثليا لكي يحصل فقط على حق العيش بالمملكة المتحدة وليس لشيء آخر؟ وانا اقصد اني لأهدف الى اقامة علاقة خاصة مع شريكي المثلي بل انه فقط عقد على ورق وهذا لأنهم يجيزون ذلك بالمملكة المتحدة كالزواج العادى حتى يستطيع السفر والعيش هناك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزواج عقد شرعي يكون بين رجل وامرأة تحلُّ له ، وأما الزواج بين رجل ورجل ، أو امرأة وامرأة ، فليس بزواج ، بل هو فاحشة من أعظم الفواحش ، ومنكرٌ من أفظع المنكرات ، لا يحلُّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه ، (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ، وَمَقْتًا ، وَسَاءَ سَبِيلًا) ، وينظر جواب السؤال (38622) .

وعقد الزواج عقد عظمه الله ورفع من شأنه ، وسماه " ميثاقاً غليظاً " ، فلا تجوز الاستهانة به ، وجعله مجالاً للعبث في أي حال من الأحوال .

ولا شك أن عقد الزواج المثلي - وإن كان صورياً - فيه نوع من الاستهانة بهذا العقد العظيم ، وفيه إقرار بهذا النوع من الزواج الباطل ، الذي ينبغي للمسلم أن يشمئز من ذكره ، فضلاً عن أن يفكر فيه .

ولو كان هذا العقد الصوري مع امرأة تحل لك ، لما جاز لك الإقدام عليه ، فكيف مع رجل من جنسك !!

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (18/98) : " عقد النكاح من العقود التي أكد الله عِظَمَ شأنها ، وسمَّاه " ميثاقاً غليظاً " ، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة " . انتهى .

وسئلوا عن حكم عقد الزواج الصوري للحصول على الجنسية ، فكان الجواب : " لا يجوز هذا العقد؛ لأنه كذب وخداع .. " . انتهى ، " فتاوى اللجنة الدائمة " (18 ، 448)

والحاصل : أنه لا يجوز لك الإقدام على هذا الزواج لا على سبيل الجد ، ولا الهزل ، ولا حقيقةً ، ولا شكلاً ، والغاية المباحة لا تبرر الوسيلة المحرمة ، فضلاً عما في ذلك من الغش والخداع والكذب والتحايل غير المشروع .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال (103432) .

والله أعلم